



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2001..... 3

قوانين

قانون رقم 01 - 12 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001،
يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و126 و127 و180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، ويتم بالأحكام الآتية، التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة وتتم وتحرر

كما يأتي :

" المادة 141 : يحدد الربح الصافي... (بدون تغيير حتى).....

3 - الاهتلاك..... (بدون تغيير حتى)..... الاهتلاك التنازلي والتصاعدي.

في إطار عقد الاعتماد الإجاري المالي، يرخص للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإجاري باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الاعتماد الإجاري".
.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
" المادة 209-1:.....(بدون تغيير).....

(2) تعفى من الدفع الجزافي تعويضات التأمين على البطالة وكذا منح التقاعد المسبق، وبصفة عامة إعفاء المعاشات والريوع العمرية".

(3).....(بدون تغيير).....

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي :

" المادة 211 : يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق المعدلات المبينة أدناه على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة:
- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها الامتيازات العينية5%".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم بفقرة 5 تحرر كما يأتي :

" المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد.....(بدون تغييرحتى).....

5 - الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإجاري المالي".

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

الرسم على النشاط المهني	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2.00%

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 7 : تؤسس في القسم الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 222 مكرّر وتحرر كما يأتي :

" المادة 222 مكرّر: تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات، التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر، إلى هذه الأخيرة".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 372 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي :

" المادة 372 : ينفذ الجدول المدرج قانونا في التحصيل وجوبا في حق المكلف المقيّد فيه، وكذلك في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة وفي حق كل شخص مستفيد من وكالة أو إنابة تسمح له بممارسة عمل أو عدة أعمال تجارية".

القسم الثاني

التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث

الطابع

المادة 9 : تؤسس في قانون الطابع مادة 258 رابعا تحرر كما يأتي :

" المادة 258 - رابعا : تعفى أيضا من حق الطابع المنصوص عليه في المادة 100 من هذا القانون، الإيصالات عن المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى بنك أو مؤسسة مماثلة".

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 10 : تعدل أحكام الفقرة 12 من المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

(من 1 إلى 11) (بدون تغيير).....

12) عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة (بدون تغيير حتى)..... بالخدمة الذاتية ".

13) (الباقى بدون تغيير).....

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 9، الفقرتان 6 و 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

1- (بدون تغيير)

2- (بدون تغيير)

3- (بدون تغيير)

4- (بدون تغيير)

5- (بدون تغيير)

6- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي لاتتفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حمولتها عن 3500 كلف أو يساويها، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لاتتفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديزال)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين منحة.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه ، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ- إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ اقتنائها،

ب- إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (2) ويقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويه.

ج- لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (3) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لايجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسم.

لا يحتج بشرط خمس (5) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر بعد إثبات عدم صلاحية السيارة الكامل والنهائي من طرف المصالح التقنية المختصة.

7- السيارات المهيأة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (3) سنوات وذات قوة لاتفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ شرارة (بنزين) و2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديزال) المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة ".

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يأتي :

" **المادة 23 :** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7٪، ويطبق على المنتوجات والسلع والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

من (1 إلى 17) (بدون تغيير)

18- خدمة الإقبال على الإنترنت ".

المادة 13 : تعدل أحكام الفقرة 12 من المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايأتي :

" **المادة 23 :** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ7٪، ويطبق على المنتوجات والسلع والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

من (2 إلى 11) (بدون تغيير)

12) بائعو الأملاك وما شابهها.

من (13 إلى 17) (بدون تغيير)"

المادة 14 : تعدل أحكام الفقرة 8 من المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايأتي :

" **المادة 41 :** يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل :

من (1 إلى 7) (بدون تغيير)

8) بائعو الأملاك وما شابهها.

من (9 إلى 13) (بدون تغيير)

المادة 15 : تعدل أحكام المادتين 89 و 91 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرران كما يأتي :

" المادة 89 : يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير حتى) عندما لا يزيد رقم الأعمال السنوي على :

- 800.000 دج بالنسبة لمؤدي الخدمات،

- 1.500.000 دج بالنسبة للخاضعين للضريبة الآخرين".

" المادة 91 : عندما يكون نشاط ... (بدون تغيير حتى) ... إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يزيد على 1.500.000 دج، وكذا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي المتعلق بنشاطات الفئة الأولى لا يفوق 800.000 دج".

المادة 16 : تتم أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال في نهايتها وتحرر كما يأتي :

" المادة 25 : (بدون تغيير)"

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك المنتوجات والسلع المبينة أدناه :

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم التعريف الجمركية
50	سلمون	مستخلص الفصل الثالث
20	موز طازج	08.03.00.10
40	اناناس	08.04.30.00
50	كيوي	08.10.50.00
10	غير منزوعة الكفيين	09.01.11.00
10	منزوعة الكفيين	09.01.12.00
10	غير منزوعة الكفيين	09.01.21.00
10	منزوعة الكفيين	09.01.22.00
10	غيرها ...	09.01.90.00
50	كفيار وأبداله	16.04.30.00
90	ويسكي	22.08.30.00
90	جن وجنيفا	22.08.50.00
90	فوتكا	22.08.60.00
90	مشروبات روحية أخرى	22.08.90.00
20	المواد الرثة	63.09.00.00
20	عربات لكل الميادين	87.03.23.80
30	غيرها ...	87.03.23.90
	التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم ³	
	التي لا تتجاوز 3000 سم ³	
20	عربات لكل الميادين ...	87.03.24.20
30	ذات أسطوانة تتجاوز 3000 سم ³ :	87.03.24.90
	غيرها ...	
20	عربات لكل الميادين ...	87.03.33.20
	ذات أسطوانة تتجاوز 2500 سم ³ :	87.03.33.90
30	غيرها ...	

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

(للبيان)

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي :

" المادة 50 : تحدد مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية كما يأتي :

- 7٪ من الإيرادات الجبائية للولايات،

- 4٪ من الإيرادات الجبائية للبلديات.

تخضع حصة قدرها 3٪ من الإيرادات الجبائية للبلديات إلى تخصيص خاص مباشر في ميزانياتها لمبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تستفيد مبالغ الهبات والمدفوعات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة المقيمين بالجزائر من تخفيض في الضريبة على الدخل بنسبة 40٪ دون أن يتجاوز ذلك 5٪ من الدخل الخاضع للضريبة.

يمنح هذا التخفيض في حالة ما إذا تم تقديم هذه الهبات أو المدفوعات لفائدة:

- المؤسسات أو الجمعيات ذات المنفعة العامة،

- الأعمال أو هيئات المنفعة العامة ذات الطابع التربوي والعلمي والإنساني والرياضي والبيداغوجي والثقافي، أو التي تساهم في تثمين التراث الفني وحماية المحيط الطبيعي أو نشر الثقافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تلغى أحكام المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة والمتعلقة بالرسم النوعي الإضافي.

المادة 20 : تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمار من الامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، عندما يتم شراؤها من طرف المقرض المؤجر، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة.

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 21 : تتضمن التعريفة الجمركية، ابتداء من أول يناير سنة 2002، ثلاث (3) نسب، علاوة على الإعفاء.

المادة 22 : تلغى نسبة 45٪ من الحقوق الجمركية المنصوص عليها في التعريفة الجمركية وتعوض بنسبة 40٪.

تطبق نسبة 40٪ على البضائع الخاضعة سابقا لنسبة 45٪.

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالأموال الوطنية

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 46 :** تستفيد سلطة الضبط المنشأة بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 أعلاه ... (بدون تغيير حتى) ... الإتاوة المذكورة في المادة 45 أعلاه.

تحدد هذه الحصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الثالث

الحماية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 24 : يؤسس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد، تحدد نسبته بـ 60٪ طبقا للمادة 16 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك.

تخفض هذه النسبة إلى 12٪ سنويا ابتداء من أول يناير سنة 2002.

يخضع الحق الإضافي المؤقت إلى نفس قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل المطبقة على الحق الجمركي.

تحدد قائمة المنتوجات والبضائع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت كما يأتي :

(النسبة المطبقة = 60 %)

البنود	تعيين البضائع
04.01.10.00	ألبان وقشدة، غير مركزة ولا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى بنسبة دسم لا يزيد وزنه عن 1%
04.01.20.00	لبن
04.01.20.20	قشدة ألبان بنسبة دسم يزيد وزنه عن 6%
04.01.30.10	لبن
04.01.30.20	قشدة ألبان
04.03.10.00	لبن رائب
04.05.10.00	زبدة
04.06.20.00	أجبان مبشورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع
04.06.30.00	أجبان مطبوخة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق
04.06.40.00	أجبان ذات عروق زرقاء
04.06.90.90	أجبان أخرى
04.07.00.20	بيض للاستهلاك
04.09.00.00	عسل طبيعي
	البطاطا، طازجة أو مبردة
07.01.90.00	غيرها
07.03.20.00	ثوم
	الخضروات (غير مطبوخة بواسطة بخار الماء أو الغلي في الماء) مجمدة :
07.10.10.00	البطاطا
07.10.21.00	البازيلا (Pisum Sativum)
07.10.22.00	الفاصوليا أو اللوبياء (Vigna spp., Phaseolus spp.)
07.10.29.00	غيرها
07.10.30.00	السبانج، والسبانج النيوزيلندية وسبانج الحديقة
07.10.40.00	الذرة الحلوة
07.10.80.00	خضروات أخرى

البندود	تعيين البضائع
07.10.90.00	خلاط من الخضروات
07.11.20.00	الزيتون
07.11.30.00	الكبر
07.11.40.00	الخيار وخيار محبب للتخليل
	الخضروات المجففة، الكاملة أو المقطعة على شكل شرائح، أو المكسرة أو المسحوقة، لكنها ليست معقدة أكثر من ذلك،
07.12.90.10	البطاطا وإن كانت مقطعة على شكل شرائح، أو مكسرة أو مسحوقة، لكنها ليست معقدة أكثر من ذلك
07.12.90.90	غيرها
	جوز الهند :
08.01.11.00	جافة
08.01.19.00	غيرها
	جوز البرازيل :
08.01.21.00	بقشره
08.01.22.00	مقشر
	اللوز :
08.02.12.00	مقشر
	البندق :
08.02.31.00	بقشره
08.02.32.00	مقشر
	الأعشاب، طازجة أو مجففة :
08.06.10.00	طازجة
08.06.20.00	مجففة
08.08.10.00	التفاح
08.08.20.00	الكمثري والسفرجل
08.12.20.00	الفروالة
08.13.10.00	المشمش

البند	تعيين البضائع
08.13.20.00	الخوخ من نوع برونس دومستيكا
11.01.00.00	دقيق حنطة (قمح) دقيق خليط حنطة مع شيلم
11.03.11.20	سميد حنطة (قمح)
	دقيق ومطحون ورقائق وحبيبات ومكتلات البطاطا :
11.05.10.00	دقيق وسميد
11.05.20.00	دقائق حبيبات ومكتلات
	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وأجزائها :
15.12.19.00	غيرها
15.17.10.00	مرجرين ماعدا المرجرين السائل
16.04.13.00	سردين وساردينيل ورنجة صغيرة أو أسبرط
16.04.14.00	تونة وسكب جاك مخطط البطن وبونيت (أنواع ساردا)
16.04.16.00	أسماك أنشوية
17.04.10.00	علك (لبان المضغ) وإن كان مكسوا بالسكر
	غيرها : بشكل كتل أو قوالب أو مكعبات أو ألواح أو قضبان :
18.06.31.00	محشوة
18.06.32.00	غير محشوة
18.06.90.00	غيرها
19.01.20.00	مخاليط وعجائن لتحضير منتجات المخابز المذكورة في بند 19.05
	العجائن غير المطبوخة ولا المحشوة ولا المحضرة بطريقة أخرى :
19.02.11.00	المحتوية على بيض
19.02.19.00	غيرها
19.02.20.00	العجائن المحشوة وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى
19.02.30.00	العجائن الأخرى
19.02.40.00	الكسكس

البندود	تعيين البضائع
19.05.30.00	البسكويت المحلي والويفر والويفر المشكل (جوفريت)
	خبز محمص بما فيه المشرح ومنتجات محمصة مماثلة
19.05.40.10	خبز مشرح
19.05.40.90	غيرها
19.05.90.90	غيرها
20.01.10.00	خيار وخيار محبب للخل
20.0190.10	زيتون
20.01.90.20	كبر
20.01.90.90	غيرها
20.02.90.10	طماطم ثنائية التركيز ذات مادة جافة قابلة للتحليل لا تتجاوز 28٪
20.02.90.20	طماطم ثلاثية التركيز ذات مادة جافة قابلة للتحليل لتتراوح بين 36٪ و38٪
	خضار أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخل أو حامض الخليك، غير المجمدة: غير منتجات البند 22.06
20.05.20.00	بطاطا
20.05.40.00	بازيلا (Pisum Sativum)
20.05.51.00	فاصوليا ولوبيا حبات
20.05.59.00	غيرها
20.05.90.00	خضار أخرى ومخاليط الخضار
20.06.00.00	فواكه، وثمار، وقشور فواكه وأجزاء نباتية أخرى، محفوظة بالسكر (بطرق التصفية أو التلميع أو التبلور)
20.07.10.00	محضرات متجانسة
20.07.91.00	حمضيات
20.07.99.00	غيرها
	عصائر الفواكه (بما فيه سلافة العنب) والخضروات غير المختمرة وغير المحتوية على كحول مضاف سواء احتوت على سكر مضاف أو أية محليات أخرى أم لم تحتو :
20.09.19.00	غيرها
20.09.20.00	عصير ليمون هندي البرملو

البند	تعيين البضائع
20.09.30.00	عصير أي نوع آخر من ثمار الحمضيات
20.09.40.00	عصير الأناناس
20.09.50.00	عصير الطماطم
20.09.60.00	عصير العنب (بما فيه سلافة العنب)
20.09.70.00	عصير التفاح
20.09.80.10	عصير المشمش
20.09.80.90	غيرها
20.09.90.00	العصائر المخلوطة
21.02.10.00	خمائر حية
21.02.20.00	خمائر غير حية، وغيرها من الجراثيم أحادية الخلية، ميتة
21.02.30.00	مساحيق محضرة للتخمير
21.03.30.90	دقيق خردل والخردل المحضر
21.03.90.10	هريسة
21.03.90.90	غيرها
21.04.10.00	حساء ومرق ومحضرات تم إعدادها
21.04.20.00	محضرات أغذية مركبة متجانسة
21.06.90.90	محضرات أغذية أخرى غير مصنفة أو مذكورة في بنود أخرى
22.01.10.00	مياه معدنية ومياه غازية
22.01.90.00	غيرها
22.02.10.00	مياه، بما فيها المعدنية والغازية، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى
22.02.90.00	غيرها
22.03.00.00	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناضط (المالت)
22.04.10.00	نبيذ فوار
22.04.21.00	في أوعية سعتها لترين أو أقل
22.04.29.00	غيرها
22.04.30.00	أنواع أخرى من سلافة العنب

البندود	تعيين البضائع
22.09.00.00	خل وأبداله صالحة للأكل متحصل عليها من حمض الخليك
28.28.90.30	هيبو كلوريدات الصوديوم
33.03.00.10	عطور غير كحولية
33.03.00.20	عطور كحولية
33.03.00.30	مياه تجميل غير كحولية
33.03.00.40	مياه تجميل كحولية
33.04.10.00	محضرات تجميل الشفاة
33.05.90.00	غيرها
33.07.10.00	المستحضرات المستعملة قبل الحلاقة، وأثنائها أو بعدها
33.07.20.00	مزيلات الروائح الشخصية ومانعات العرق
33.07.30.00	أملاح الحمام المعطرة ومستحضرات الحمام الأخرى
33.07.90.00	غيرها
34.01.11.90	صابون، منتجات ومحضرات غواسل عضوية للاستعمال كصابون على هيئة قضبان أو قطع أو أشكال مقبولة وان احتوت على صابون، ورق وحشو ولباد وأقمشة غير منسوجة، مشربة أو مطلية أو مغطاة بصابون أو بمادة منظفة
34.01.19.90	غيرها
34.02.20.00	محضرات مهياة للبيع بالتجزئة
36.05.00.00	ثقاب (كبريت) عدا الأصناف النارية الداخلة في البند 36.04
39.23.21.00	أكياس - كيبسات، جييبات، قرون
39.23.29.00	من بوليمرات الإيثيلين
39.25.90.00	من لدائن أخر
39.26.10.00	غيرها
48.14.20.00	أدوات مكتبية ومدرسية
48.17.10.00	أوراق مرسومة والتغليف
48.18.10.00	أظرفة
	ورق تواليت

البندود	تعيين البضائع
48.18.30.00	أغطية مناضد وفوط مائدة
48.18.40.20	حفاظات واقية من البول أو الغائط للكبار
48.20.20.00	دفاتر
	ورق وورق مقوى آخر، من نوع يستخدم للكتابة، للطباعة أو لأغراض طباعية أخرى:
48.23.59.10	مواعين ورق
48.23.59.90	غيرها
54.07.10.00	أقمشة منسوجة تحصل عليها من خيوط عالية التماسك من النايلون أو أي بولي أميدات أخرى أو من البوليستر
57.02.92.00	من مواد نسيجية صناعية أو اصطناعية
57.03.10.00	من الصوف أو الوبر الناعم
57.03.20.00	من النايلون أو البولي أميدات الأخرى
58.05.00.00	الديباج المنسوج يدويا من أنواع (الجوبلن) والفلندر والابسون والبوفيه وما شابه ذلك) والديباج المشغول بالابرة (مثلا غرزة النقطة الصغيرة أو الغرزة المتقاطعة) سواء كان جاهزا أم لم يكن. معاطف واقبية، وعباءات، وانوراكات (بما فيها سترات التزلج) وسترات واقية من الريح أو المطر وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية، من مصنرات عدا الأصناف الداخلة في البند 61.03
61.01.10.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.01.20.00	من القطن
61.01.30.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
61.01.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	معاطف واقبية، وعباءات، وانوراكات (بما في ذلك سترات التزلج)، وسترات واقية من الريح أو المطر، وأصناف مماثلة للنساء أو البنات، من مصنرات عدا ما هو داخل في البند 61.04
61.02.10.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.02.20.00	من القطن
61.02.30.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
61.02.90.10	من الحرير أو فضلات الحرير
61.02.90.90	غيرها
	بدل:
61.03.11.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.03.12.00	من ألياف تركيبية

البند	تعيين البضائع
61.03.19.00	من مواد نسيجية أخرى أطقم :
61.03.21.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.03.22.00	من القطن
61.03.23.00	من ألياف تركيبية
61.03.29.00	من مواد نسيجية أخرى سترات (بما فيها البليزر)
61.03.31.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.03.32.00	من القطن
61.03.33.00	من ألياف تركيبية
61.03.39.00	من مواد نسيجية أخرى بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدر وحملات متصلة وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركبة، وبنطلونات قصيرة (شورتات) :
61.03.41.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.03.42.00	من القطن
61.03.43.00	من الألياف التركيبية
61.03.49.00	من مواد نسيجية أخرى بدل :
61.04.11.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.04.12.00	من القطن
61.04.13.00	من الألياف التركيبية
61.04.19.00	من مواد نسيجية أخرى أطقم :
61.04.21.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.04.22.00	من القطن
61.04.23.00	من الألياف التركيبية
61.04.29.00	من مواد نسيجية أخرى سترات وبليزرات :
61.04.31.00	من الصوف أو الوبر الناعم

البند	تعيين البضائع
61.04.32.00	من القطن
61.04.33.00	من الألياف التركيبية
61.04.39.00	من مواد نسيجية أخرى
	فساتين
61.04.41.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.04.42.00	من القطن
61.04.43.00	من الألياف التركيبية
61.04.44.00	من الألياف الاصطناعية
61.04.49.00	من مواد نسيجية أخرى
	تنانير وتنانير مفصولة :
61.04.51.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.04.52.00	من القطن
61.04.53.00	من ألياف تركيبية
61.04.59.00	من مواد نسيجية أخرى
	بنطلونات، وبنطلونات بصدر وحملات متصلة وبنطلونات بأرجل قصيرة وضيقة تصل للركبة، وبنطلونات قصيرة (شورتات) :
61.04.61.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.04.62.00	من القطن
61.04.63.00	من الألياف التركيبية
61.04.69.00	من مواد نسيجية أخرى
	قمصان للرجال أو للصبية من مصنرات :
61.05.10.00	من القطن
61.05.20.00	من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية
61.05.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	بلوزات وقمصان وبلوزات بشكل قمصان للنساء أو البنات من مصنرات :
61.06.10.00	من القطن
61.06.20.00	من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية
61.06.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	كلسونات وسراويل داخلية أخريك
61.07.11.00	من القطن

البند	تعيين البضائع
61.07.12.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
61.07.19.00	من مواد نسيجية أخرى
	قمصان نوم وبيجامات :
61.07.21.00	من القطن
61.07.22.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
61.07.29.00	من مواد نسيجية أخرى
	كومينازونات وجوبونات وتنانير داخلية أخرى :
61.08.11.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
61.08.19.00	من مواد نسيجية أخرى
61.08.21.00	من القطن
61.08.22.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
61.08.29.00	من مواد نسيجية أخرى
	سراويل داخلية :
61.08.31.00	من القطن
61.08.32.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
61.08.39.10	من الحرير أو فضلات الحرير
61.08.39.90	غيرها :
	قمصان "تيشارت"، وقمصان داخلية بأكمام زو بدونها من مصنرات :
61.09.10.00	من القطن
61.09.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	بلوزات وكترات متنوعة وأصناف مماثلة بأكمام أو بدونها من مصنرات :
61.10.10.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.10.20.00	من القطن
61.10.30.00	من مواد نسيجية اصطناعية أو تركيبية
61.10.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	البسة وتوابع البسة للأطفال الرضع، من مصنرات :
61.11.10.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.11.20.00	من القطن
61.11.30.00	من ألياف تركيبية
61.11.19.00	من مواد نسيجية أخرى

البند	تعيين البضائع
	أردية رياضة :
61.12.11.00	من القطن
61.12.12.00	من الألياف التركيبية
61.12.19.00	من مواد نسيجية أخرى
	ألبسة سباحة للرجال أو الصبية :
61.12.31.00	من ألياف تركيبية
61.12.39.00	من مواد نسيجية أخرى
	ملابس سباحة للنساء والبنات :
61.12.41.00	من ألياف تركيبية
61.12.49.00	من مواد نسيجية أخرى
	كلسات نسائية بسررايل (كولان) :
61.15.11.00	من الألياف التركيبية، ومقاس الخيط الواحد أقل من 67 ديسيتكس
61.15.12.00	من الألياف التركيبية، ومقاس الخيط الواحد أقل من 67 ديسيتكس أو أكثر
61.15.19.00	من مواد نسيجية أخرى
61.15.20.00	كلسات نسائية طويلة أو نصفية مقاس الخيط المفرد منها يقل عن 67 ديسيتكس
	غيرها :
61.15.91.00	من الصوف أو الوبر الناعم
61.15.92.00	من القطن
61.15.93.00	من الألياف التركيبية
61.15.99.00	من مواد نسيجية أخرى
	معاطف ومعاطف مطر وأقبية وعباءات وأصناف مماثلة :
62.01.11.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.01.12.00	من القطن
62.01.13.00	من الألياف التركيبية أو الاصطناعية
62.01.19.00	من مواد نسيجية أخرى

البنود	تعيين البضائع
	غيرها :
62.02.11.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.02.12.00	من القطن
62.02.13.00	من الألياف التركيبية أو الاصطناعية
62.02.19.00	من مواد نسيجية أخرى
	بدل :
62.03.11.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.03.12.00	من الألياف التركيبية
62.03.19.00	من مواد نسيجية أخرى
	أطقم :
62.03.21.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.03.22.00	من القطن
62.03.23.00	من الألياف التركيبية
62.03.29.00	من مواد نسيجية أخرى
	سترات (بما فيها البليزر) :
62.03.31.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.03.32.00	من القطن
62.03.33.00	من الألياف التركيبية
62.03.39.00	من مواد نسيجية أخرى
	بنطلونات عادية، وبنطلونات بصدر وحملات، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركبة وبنطلونات قصيرة :
62.03.41.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.03.42.00	من القطن
62.03.43.00	من الألياف التركيبية
62.03.49.00	من مواد نسيجية أخرى

البند	تعيين البضائع
	بدل :
62.04.11.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.04.12.00	من القطن
62.04.13.00	من الألياف التركيبية
62.04.19.00	من مواد نسيجية أخرى
	أطقم :
62.04.21.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.04.22.00	من القطن
62.04.23.00	من الألياف التركيبية
62.04.29.00	من مواد نسيجية أخرى
	سترات (جاكيتات) وبليزرت :
62.04.31.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.04.32.00	من القطن
62.04.33.00	من الألياف التركيبية
62.04.39.00	من مواد نسيجية أخرى
	فساتين :
62.04.41.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.04.42.00	من القطن
62.04.43.00	من ألياف تركيبية
62.04.44.00	من ألياف اصطناعية
62.04.49.00	من مواد نسيجية أخرى
	تنانير وتنانير مفصولة :
62.04.51.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.04.52.00	من القطن
62.04.53.00	من ألياف تركيبية
62.04.59.00	من مواد نسيجية أخرى

البندود	تعيين البضائع
	بنطلونات، بنطلونات بصدر وحملات، وبنطلونات بأرجل ضيقة تصل للركبة وبنطلونات قصيرة :
62.04.61.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.04.62.00	من القطن
62.04.63.00	من ألياف تركيبية
62.04.69.00	من مواد نسيجية أخرى
	قمصان للرجال أو الصبية :
62.05.10.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.05.20.00	من القطن
62.05.30.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
62.05.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	بلوزات، وقمصان وبلوزات على شكل قمصان للنساء والبنات :
62.06.10.00	من الحرير أو فضلات الحرير
62.06.20.00	من الصوف أو الوبر الناعم
62.06.30.00	من القطن
62.06.40.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
62.06.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	كلسونات وسراويل داخلية :
62.07.11.00	من القطن
62.07.19.00	من مواد نسيجية أخرى
	قمصان نوم وبيجامات :
62.07.21.00	من القطن
62.07.22.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
62.07.29.00	من مواد نسيجية أخرى
	غيرها :
62.07.91.00	من القطن

البند	تعيين البضائع
	كومبنازونات جوبونات وتنانير داخلية أخرى :
62.08.11.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
62.08.19.00	من مواد نسيجية أخرى
	قمصان نوم وبيجامات :
62.08.21.00	من القطن
62.08.22.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
62.08.29.00	من مواد نسيجية أخرى
	ملابس سباحة :
62.11.11.00	للرجال أو الأولاد
62.11.12.00	للنساء أو البنات
	ملابس أخرى للرجال والأولاد :
62.11.32.00	ملابس عمل
62.11.39.00	من مواد نسيجية أخرى
62.12.10.00	حمائل ثدي وصدارات
62.12.20.00	احزمة شدادة للسراويل
	مناديل جيب وجيبات :
62.13.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	شالات ولفافات عنق ومناديل رأس ولثم وبراقع وأصناف مماثلة :
62.14.10.00	من الحرير أو فضلات الحرير
62.14.90.00	من مواد نسيجية أخرى
	رباط عنق (كرافاتات)، ووردات عنق (بابيون)، واربطة عنق بشكل مناديل :
62.15.90.00	من مواد نسيجية أخرى
63.01.20.00	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من الصوف أو الوبر الناعم
63.01.30.00	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من القطن
63.01.40.00	بطانيات (عدا الكهربائية) وأحرمة من ألياف تركيبية
63.01.90.00	بطانيات أخرى وأحرمة أخرى

البند	تعيين البضائع
	بياضات أخرى للأسرة، مطبوعة :
63.02.21.00	من القطن
63.02.22.00	من ألياف تركيبية أو اصطناعية
63.02.29.00	من مواد نسيجية أخرى
	أغطية أسرة :
63.04.19.00	غيرها
63.04.99.00	غير مصنعة من مواد نسيجية أخرى
63.09.00.00	ألبسة مستعملة
64.01.10.00	أحذية تشتمل على غطاء معدني واق للإصبع
64.01.99.00	غيرها
	أحذية رياضية :
64.21.19.00	غيرها
64.02.20.00	أحذية ذات الشرائط أو السير الجلدي والمجنعة النعل من خلال الضغط / المكابس
64.02.30.00	أحذية أخرى تشتمل على غطاء معدني واق
64.02.99.00	غيرها
	أحذية رياضية :
64.03.19.00	غيرها
64.03.20.00	أحذية ذات النعال الخارجية والفرعة التي تتكون من شرائط جلدية حول مشط القدم وحول الإصبع الكبير
64.03.40.00	أحذية أخرى تشتمل على غطاء معدني واق للإصبع
64.03.51.00	أحذية تغطي الكاحل
64.03.59.00	غيرها
64.03.91.00	أحذية تغطي الكاحل
64.03.99.00	غيرها
64.04.11.00	أحذية الرياضة وأحذية التنس، أحذية كرة السلة، أحذية الجمباز، أحذية التدريب وما شابهها
64.04.19.00	غيرها

البنود	تعيين البضائع
64.04.20.00	أحذية ذات النعال الخارجية من الجلد الطبيعي أو التركيبي
64.05.10.00	ذات فرعة جلدية أو طبيعية أو تركيبية
64.05.20.00	ذات الفرعة المصنوعة من الأقمشة
64.05.90.00	غيرها
69.08.10.00	القرميد، والمكعبات والمواد المشابهة، سواء أكانت مستطيلة أم لا يكون أكثر سطوحها اتساعا قابلا للاحتواء في مربع طول ضلعه أقل من 7 سم
69.08.90.00	غيرها
69.11.10.00	أدوات المائدة وأدوات المطبخ
69.11.90.00	غيرها
	الشرائح غير السلكية :
70.03.12.00	ملونة في كتلتها معتمة، والمطلي بطبقة رقيقة أو ذو طبقة عاكسة أو غير عاكسة
	زجاج الامان المقوى (المسقى) :
70.07.11.10	لاستخدامه في السيارات
	زجاج الامان المصفح :
70.07.21.10	لاستخدامه في السيارات
70.13.10.00	من الخزف الزجاجي
	أكواب شرب باستثناء الخزف الزجاجي :
70.13.29.00	غيرها
	الأدوات الزجاجية من النوع المستخدم في المائدة (باستثناء أكواب الشرب) أو لغايات المطبخ باستثناء الخزف الزجاجي :
70.13.32.00	من الزجاج ذي معامل التمدد الخطي الذي لا يزيد على 5×10 قوة (-6) كل لكلفن ضمن مدى حراري بين 0 و 300 درجة مئوية
70.13.39.00	غيرها
70.20.00.10	مصنوعات من الكريستال
73.18.11.00	جلب القاع

البند	تعيين البضائع
73.18.12.00	لواكب للخشب الآخر
73.18.15.00	لواكب وبراعي أخرى
73.18.16.00	حلزونات
73.18.19.00	غيرها
73.18.21.00	اسطوانات
73.18.22.00	غيرها
73.18.23.00	مسمار مثني
73.18.29.00	غيرها
	أجهزة الطبخ ومسختات أطباق :
73.21.11.19	غيرها
	حرارية وأجزاءها :
73.22.11.00	من حديد الزهر
73.22.19.00	غيرها
	أدوات مائدة وأدوات مطبخ وغيرها من أدوات منزلية وأجزاء منها من حديد أو صلب، ألياف حديد أو صلب، جلايات أواني، اسفنجيات ووسيدات الجلي أو التلميح، قفازات وما شابهها من حديد أو صلب :
73.23.91.00	من حديد زهر وغير مطلي بالمينا
73.23.92.00	من حديد زهر ومطلي بالمينا
73.23.93.00	من صلب مقاوم للصدأ
73.23.94.10	من حديد (غير حديد زهر) أو صلب مطلي بالمينا
73.23.99.00	غيرها
73.24.10.00	أحواض غسيل ومفاصل من صلب مقاوم للصدأ
	اصناف مائدة ومطبخية أو غيرها من أدوات منزلية وأجزاءها من الالمنيوم، جلايات القدور ووسيدات وقفازات وما شابهها من الالمنيوم للجلي والتلميح :
76.15.19.00	غيرها
	مراوح الطاولة، أرض الغرفة، الشباك، السقف، والتي تحتوي على محرك كهربائي قدرته لا تتجاوز 125 واط
84.14.51.10	للإستعمال المنزلي

البند	تعيين البضائع
	الشباك أو الحائط المدمجة :
84.15.10.90	غيرها
	تحتوي على وحدة تبريد وصمام لعكس التبريد أو التدفئة :
84.15.81.90	غيرها
	الثلاجات المجمدات الموحدة، والمزودة بأبواب خارجية منفصلة :
84.18.10.19	غيرها
	ذات النوع الذي يعمل بالانضغاط :
84.18.21.19	غيرها
	ذات النوع الذي يعمل بالامتصاص، بالكهرباء :
84.18.22.19	غيرها
	غيرها :
84.18.29.19	غيرها
84.18.30.00	المجمدات، نوع الصندوق لا تتجاوز سعتها 800 لتر
	خزانات تسخين المياه الفورية غير الكهربائية :
84.19.11.90	غيرها
	لتحضير المشروبات الساخنة أو للطهي أو تسخين الطعام :
84.19.81.19	غيرها
	غسالات الأواني
84.22.11.90	غيرها
	الآلات التي لا تزيد سعتها على 10 (عشرة) كيلو غرام من الالبسة الجافة
84.50.11.90	غيرها
	الآلات الأخرى التي تحتوي على منشف بالطرد المركزي
84.50.12.90	غيرها
	سعتها أقل من 2,5 كيلو غرام :
84.50.19.19	غيرها
	غيرها :
84.50.19.99	غيرها
	آلات خياطة من النوع المنزلي :
84.52.10.90	غيرها
	آخر من أصناف صناعة الحنفيات وما شابهها :
84.81.80.10	أدوات من الحنفيات الصحية
84.81.90.00	أجزاء
	المحركات والمولدات الكهربائية (باستثناء توليد الكهرباء)

البندود	تعيين البضائع
85.01.40.00	محركات آخر ذات تيار متناوب أحادية الطور
85.01.51.00	قدرتها لاتزيد عن 750 واط
85.04.10.10	مثبات التيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ
85.06.10.00	قدرتها تتراوح بين 20 و 40 واط وتوترها يساوي أو يقل عن 220 فولط
85.07.10.00	خلايا ومجموعات خلايا مولدة للكهرباء
85.09.40.00	من ثاني أكسيد المنغنيز
85.16.10.00	مدخرات (جماعات) كهربائية بما فيها الفواصل مستطيلة أو لا (بما فيها المربعة)
85.16.31.00	عامله بالرصاص والحامض من النوع الذي يستعمل لتشغيل المحركات ذات مكبسة
85.16.40.00	مطاحن وخلطات المأكولات، وعصارات الفواكه أو الخضروات
85.16.71.00	مسخنات ماء مجمع ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة
85.17.11.00	مجففات شعر
85.17.19.90	مكاوي ملمس كهربائية
85.27.13.00	أجهزة إعداد القهوة أو الشاي
85.27.21.00	تلفون يستخدمها الافراد
85.27.31.30	أجهزة تلفون يستخدمها الافراد بدون خيط
85.28.12.90	غيرها
	أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق
	أجهزة أخرى مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
	أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) غير قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي من النوع المستعمل في عربات السيارة بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق
	مندمجة بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت
	أجهزة استقبال أخرى للإذاعة (راديو) بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق
	غيرها
	أجهزة استقبال التلفزة وإن كانت مندمجة ضمن نفس الغلاف بجهاز استقبال للإذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة بالالوان :
	غيرها

البند	تعيين البضائع
	بالابيض أو الاسود أو باللون أحادية أخرى :
85.28.13.90	غيرها
	المراقبة فيديو
	بالألوان :
85.28.21.90	غيرها
	بالابيض أو الاسود أو باللون أحادية أخرى
85.28.22.90	غيرها
85.29.10.50	هوائيات أخرى
85.29.10.70	أجزاء
85.33.10.00	مقاومات الكربون الثابتة، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة
85.36.50.10	من مفاتيح وقاطعات التيار
85.36.50.90	قاطعات التيار
	غيرها
	قواعد مصابيح :
85.36.61.90	غيرها
	قواعد مصابيح ووصلات مأخذ
85.36.69.10	مأخذ كهربائية
85.36.69.90	غيرها
85.36.90.20	قضيبات (باريتات)
	مصابيح فيتلى أخرى، باستثناء مصابيح تحت الحمراء أو فوق
	البنفسجية :
85.39.22.00	غيرها، بقدرة لا تزيد على 200 واط وتوترها يزيد على 100 فولط
	أجهزة وآلات الأخرى :
85.43.89.00	غيرها
	بآلة احتراق داخلي ترددية ذات مكبس ولها قدرة اسطوانة لا تتعدى 50 سم3
87.11.10.90	غيرها
90.01.40.00	عدسات نظارات من الزجاج
	أجهزة تصوير أخرى :
90.06.52.00	غيرها لفلم لفاف بعرض أقل من 35 ملم

البند	تعيين البضائع
90.06.53.00	غيرها، لفلم لفاف بعرض 35 ملم
90.28.20.10	عدادات المياه
	المقاعد الأخرى ذات الأطر الخشبية
94.01.61.00	المنجدة
94.01.69.00	غيرها
	المقاعد الأخرى ذات الأطر المعدنية
94.01.71.00	المنجدة
94.01.79.00	غيرها
94.03.50.00	الأثاث الخشبي مثل ذلك المستخدم في غرفة النوم
94.03.60.00	الأثاث الخشبي من الأنواع الأخرى
94.03.80.00	الأثاث من المواد الأخرى بما فيها القصب، الصفصاف، الخيزران أو المواد الشبيهة
94.04.10.00	داعمات الفرشات
	الفرشات :
94.04.29.00	من مواد أخرى
94.05.10.00	الثريات وتجهيزات الإنارة الكهربائية الأخرى المثبتة في السقف أو الجدران، باستثناء تلك من الصنف المستخدم لإنارة المساحات المفتوحة العامة أو الطرقات العامة
94.05.40.00	المصابيح الكهربائية الأخرى وتجهيزات الإنارة
	الأجزاء :
94.05.91.00	من الزجاج
94.05.99.00	غيرها
	الأزرار :
96.06.21.00	من البلاستيك، غير مغطاة بمادة نسيجية
96.06.22.00	من معادن عادية غير مغطاة بمادة نسيجية
96.06.29.00	غيرها
	الأثاث المسننة سحابات :
96.07.11.00	مثبتة مع فجوات من السلاسل المعدنية
96.07.19.00	غيرها
96.08.10.00	أقلام الحبر الناشف (الجاف)
96.08.99.00	غيرها
96.09.10.00	أقلام الرصاص وأقلام الألوان الخشبية مع الرصاصات ضمن حافظة قاسية
96.17.00.00	أوعية وقوارير معزولة تامة الصنع مع أغلفتها وأجزاؤها باستثناء الزجاجات الداخلية

المادة 25: تعفى، من كل الحقوق والرسوم، الكتب والمؤلفات المستوردة الموجهة للبيع، في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي.

يمنح الإعفاء بالحصص طبقا لكيفيات تحدّد بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 26: تعتبر مساهمات الدولة والجماعات المحلية لتمويل السكنات المنجزة في إطار البيع بالإيجار تسبيقات قابلة للتسديد.

تعتبر السكنات المنجزة في هذا الإطار قابلة للتنازل عنها.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة، لا سيما المتعلقة منها بتسديد تسبيقات الدولة أو الجماعات المحلية من طرف المتعهدين بالترقية عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

(للبيان)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 27: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2001 بألف وأربعمائة وثلاثة ملايين وأربعمائة وأربعين مليون دينار (1.403.440.000.000 دج)".

القسم الثاني

النفقات

المادة 28: تعدل المادة 58 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي :

"المادة 58 : يفتح لسنة 2001، قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي :

(1) اعتماد مبلغ تسعمائة وثمانية وأربعين مليارا وسبعمائة وستين مليون دينار (948.760.000.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، ويوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

(2) اعتماد مبلغ خمسمائة وثلاثة ملايين وستمائة مليون دينار (503.600.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون".

المادة 29: تعدل المادة 59 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي :

"المادة 59 : يبرمج بعنوان 2001، سقف ترخيص البرنامج بمبلغ ستمائة وتسعة وخمسين مليارا ومائتين وخمسة وتسعين مليون دينار (659.295.000.000 دج)، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

يفغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2001.

تحدد كميّات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية العامة

القسم الثاني

الميزانيات الأخرى

(للبيان)

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

"المادة 30 : تعدل أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بالمادة 84 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 189 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقمه 065 - 302 وعنوانه "المندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

ويقيد في هذا الحساب :

* في باب الإيرادات :

- رسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة،

- ناتج الغرامات بعنوان المخالفات للتنظيم،

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر، وفي مجال الري والطبقات المائية، الباطنية وفي الفضاء،

- القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث،

- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،

- كل المساهمات والموارد الأخرى.

* في باب النفقات :

- الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقا لمبدأ الوقاية،

- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي،
- تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية،
- نفقات متعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي،
- نفقات في مجال الاعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية، التي تقوم به هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة،
- الإعانات المحتملة الممنوحة للجمعيات ذات المنفعة العامة، التي تنشط في المجال البيئي،
- التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة،
- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق،
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث، المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص،
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
- تحدد كفايات تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وسيره عن طريق التنظيم".
- المادة 31 : تعدل أحكام المادة 144 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتتم وتحرر كما يأتي :
- "المادة 144 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 080 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات".

ويقيد في هذا الحساب :

* في باب الإيرادات :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة،

- اشتراكات محترفي الصيد البحري،

- الموارد الناتجة عن الأتاوى الخاصة بقطاع الصيد البحري،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير الصندوق،

* في باب النفقات :

- (بدون تغيير)

المادة 32 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 106 - 302 وعنوانه "صندوق الشراكة".

ويقيد في هذا الحساب :

* في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،

- كل أو جزء من أرباح أسهم الشركات القابضة العمومية.

*** في باب النفقات :**

- الدراسات والأعباء المتعلقة بمسار عملية الشراكة وفتح رأس المال،
- التكاليف المرافقة لعمليات الخصخصة، لا سيما تمويل المخططات الاجتماعية.
- الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمادة 129 من الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يأتي :

"المادة 195: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 084 - 302 وعنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

ويقيد في هذا الحساب :

*** في باب الإيرادات :**

- حصة من الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- مساهمات (الباقى بدون تغيير).....".

الفصل الرابع**أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة**

المادة 34 : تعدل أحكام المادة 88 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 88 : تعدل المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 (دون تغيير حتى) وتتم كما يأتي :

المادة 22 : المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 ... (دون تغيير حتى) ... دون دخل، وعاجز بدنيا عن الشغل .

المادة 160 - 2 : تحول الى ميزانية الدولة 75٪ من المبلغ الإجمالي للنفقات المترتبة على المنح العائلية في القطاعات خارج الإدارات، والتي هي حاليا على عاتق المستخدمين.

يستمر التكفل بمنحة الدراسة من قبل المستخدمين.

المادة 160 - 3 : يتكفل المستخدم بتعويض الأجر الوحيد... (الباقى بدون تغيير).....

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 35 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى، يمكن التكفل كلياً أو جزئياً بديون المؤسسات المحددة من طرف الحكومة التي يعتبر، بالنسبة إليها، كل مشروع شراكة مبرم مع مستثمر ذي مكانة دولية قابلاً للإنجاز ويندرج الأثر المالي لهذه الديون في إطار التوازنات المالية للدولة، ويتم توضيحها بمناسبة كل قانون مالية.

يمكن أن تصدر الخزينة ، في هذا الصدد، سندات مالية وفق الشروط التي يتم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يرخص للخزينة بمعالجة مديونية محترفي الصيد البحري المقترضة في إطار المشاريع الممولة من طرف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (فيدا) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 37 : يرخص للخزينة بمعالجة ديون الفلاحين تجاه الدولة والنظام المصرفي بهدف تمكين هؤلاء من استرجاع قدراتهم التمويلية الذاتية وقدراتهم على الوفاء.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38 : يرخص للخزينة العمومية بتحويل سندات المساهمة و/أو السندات المصدرة من المؤسسات، في إطار :

- تطهيرها المالي ،

- إعادة شراء الخزينة لحساباتها المكشوفة لدى البنوك،

- نقل ملكية الأملاك الخاصة للدولة التي تحوزها للانتفاع بها،

إلى سندات ملكية على جزء أو كل الأجزاء من القطع الأرضية التابعة للمؤسسة والممثلة لمبلغ قيم الخزينة المجمعة،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يرخص للخزينة العمومية بالتكفل بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة التابعة للشركات القابضة الجهوية، والتي تم التنازل عن أصولها لصالح الأجراء، باستثناء الديون الجبائية والديون تجاه الهيئات المصرفية والمالية، والتي تم التكفل بها في إطار الأحكام المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2000 وقانون المالية لسنة 2001.

تلتزم الشركات القابضة الجهوية بتحقيق أصول المؤسسات المحلة في أحسن الظروف ووفق آجال الصفقات وإعادة دفع الناتج إلى الخزينة.

أحكام نهائية

المادة 40 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001.

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 2001

المبالغ (بآلاف د.ج.)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
97.360.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
18.800.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
201.410.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
600.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
97.670.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
415.840.000	المجموع الفرعي (1)
	2 - 2 - الإيرادات العادية :
8.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية
18.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3 - 1 - الإيرادات الأخرى :
129.000.000	الإيرادات الأخرى
129.000.000	المجموع الفرعي (3)
562.840.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
840.600.000	011 - 201 - الجباية البترولية
1.403.440.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2001 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	الدوائر الوزارية
2.394.253.000	رئاسة الجمهورية.....
970.471.000	مصالح رئيس الحكومة.....
159.968.622.000	الدفاع الوطني.....
10.976.968.000	العدل.....
103.934.298.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
10.913.919.000	الشؤون الخارجية.....
21.803.459.000	المالية.....
3.587.768.000	النقل.....
2.212.728.000	التجارة.....
178.160.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات.....
989.846.000	الطاقة والمناجم.....
6.099.618.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
102.179.916.000	المجاهدين.....
415.409.000	تهيئة الإقليم والبيئة.....
2.211.745.000	الأشغال العمومية.....
153.248.773.000	التربية الوطنية.....
47.122.250.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
1.085.943.000	البريد والمواصلات.....
10.649.263.000	التكوين المهني.....
17.484.923.000	الفلاحة.....
91.734.000	التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.....
293.232.000	الصناعة وإعادة الهيكلة.....
48.325.241.000	العمل والضمان الاجتماعي.....
18.880.722.000	السكن والعمران.....
40.564.000	العلاقات مع البرلمان.....
564.808.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
300.602.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
3.494.300.000	الموارد المائية.....
45.747.615.000	الصحة والسكان.....
4.628.546.000	الاتصال والثقافة.....
6.499.692.000	الشباب والرياضة.....
115.725.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.....
787.411.113.000	المجموع الفرعي
161.348.887.000	التكاليف المشتركة.....
948.760.000.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2001 حسب القطاعات

مبلغ رخص البرنامج (بآلاف د.ج)	مبلغ اعتمادات الدفع (بآلاف د.ج)	القطاعات
-	-	المحروقات.....
500.000	500.000	الصناعات التحويلية.....
9.900.000	7.300.000	الطاقة والمناجم.....
8.000.000	5.700.000	(منها : الكهرباء الريفية).....
152.550.000	75.136.000	الفلاحة والري.....
11.196.000	7.185.000	الخدمات المنتجة.....
136.423.000	104.351.000	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.....
85.529.000	62.952.000	التربية والتكوين.....
23.857.000	23.520.000	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية.....
146.640.000	90.360.000	السكن.....
26.100.000	24.100.000	مواضيع مختلفة.....
48.000.000	36.100.000	المخططات البلدية للتنمية.....
640.695.000	431.504.000	المجموع الفرعي للاستثمار
		آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :
	2.000.000	ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.....
	للبيان	الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية.....
	33.646.000	نفقات برأسمال.....
		منها :
	7.300.000	* صندوق تطوير مناطق الجنوب.....
	4.000.000	* صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.....
	7.100.000	* التوزيع العمومي للغاز.....
	1.000.000	* مصنع نزع الملح من ماء البحر لأرزو.....
	1.500.000	* تخصيص للصندوق الوطني للتجهيز والتنمية.....
	100.000	* الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم.....
	86.000	* تطهير الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.....

الجدول (ج) (تابع)

مبلغ رخص البرنامج (بآلاف د.ج)	مبلغ اعتمادات الدفع (بآلاف د.ج)	القطاعات
	1.850.000	* الصندوق الخاص للتضامن الوطني
	1.500.000	* الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات
	600.000	* صندوق ترقية التنافسية الصناعية
	5.500.000	* صندوق الشراكة
	500.000	* صندوق للبيئة وإزالة التلوث
	300.000	* مؤسسة القرض للصيد وتربية المائيات
	300.000	* هيئة متخصصة في القرض المصغر
	760.000	* صندوق ضمان القروض
	100.000	* سلطة الضبط (البريد والمواصلات)
	300.000	* الجزائرية للمياه
	350.000	* الديوان الوطني للتطهير
	500.000	* هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري " البريد "
13.600.000	4.500.000	* الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة
		* الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها للبيان
	8.000.000	* الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات
2.000.000	2.000.000	* مقابلات هبات سنة 2001
	18.950.000	* إعادة رأسملة البنوك
3.000.000	3.000.000	* الاحتياطات لتسديد رسم القيمة المضافة
18.600.000	72.096.000	المجموع الفرعي للعمليات برأسمال
659.295.000	503.600.000	مجموع ميزانية التجهيز